الحنزنية الرسمنية

للجهورتية الجزائربية الديمقرولية الشعنينية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني	القوائين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون ٤٦ــ٨١ــ٦٦	سنة	سنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . 0 ــ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار _ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، تعلمیسات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان و ٤ و ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٥ و ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .

- قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل المساهمة في تأسيس المعاشات لعمال الدولة الدائمين .

- قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ - قرا مارس سامات ١٩٦٧ مارس سامات المام ١٩٦٧ ملي معدل الاداءات العام ١٩٦٧ ملي ملي مارس سامه ما المام يتمين دفعها الى الصندوق العام الجزائري للتقاعد من مسامه م

ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المسالي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشنترك مؤرخ فی ۱۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ مارس سنة ۱۹۹۷ يتضمن لخراج ثلاث قطيع أراضی من نظام الغابات .

وزارة العسسدل

ـ مرسومان مؤرخان فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان رفض طلبي عفو . ٤١٢

- قراران مؤرخان فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين قضاة لفرفتي الاتهام بالمجلسين القضائيين بالاصنام وورقلة .

- قرار مؤرخ فی ۱۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۲ الموافیق ۲۸ مارس سنة ۱۹۸۷ بتضمن وقف قیاض عن ممارسیة مهامه .

وزارة التربية الوطنية

منة ١٩٦٦ يتعلق باختيار الكتب المدرسية في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الوافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ يعهد بموجبه بصفة موقتة الى القاضى الموجبود فى مكان العمل التحقيق فى حيوادث العمل .

- قراران مؤرخان في ١٧ و ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ و ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين اعضاء اللجنتين الجهويتين للعجز لمدينة الجزائر ووهران المتعلقتين باصحاب المهن غير الفلاحية .

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منح الى اساتذة التربية البدنية والرياضية الذين يتدربون حاليا فى فرنسيا .

ـ قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٨٧ يتضمن تجديد قائمة المترشحين المقبولين لمتابعة التمرين التطبيقي للمدربين في دور الاولاد .

- قراران مؤرخان في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان تحديد مكان وتاريخ الاختبارات الخاصة بشهادة الاهلية لمدربي دور الاولاد وشهادة الاهلية المهنية للمربين .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن ابطال تخصيص مقلع الاحجار لحطة تربية الحيوانات والاملاك التجريبية بالخروب وتخصيصه لمصلحة الجسور والطرقات بقسنطينة .

مراسيسور فرارات . تعلقات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فی ۱۹ رمضان و ۶ و ۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۲ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ و ۱۵ و ۱۸ مارس سنة ۱۹۲۷ تتضمن حركة موظفین

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ ، عین السید خضیر براح متصرفا مدنیا من الطبقة الثانیة والدرجة الأولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ انتدب السيد احمد لشلاش الملازم الاطفائى المهنى بهيئة مستفائم لمهام نائب رئيس المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لهذه العمالة وفضلا عن هذا يبقى قائما برئاسة هيئة الاطفائيين المهنيين بمستفائم وبتقاضى مرتبه من ميزانية المصلحة العمالة للحماية المدنية والنجدة مستفائم على أساس رقمه الاستدلالي الحالي وتضاف اليه الزيادة الاستدلالية تقدر بـ ١٠٠٪ المقررة والمنصوص عليها في

القرار المؤرخ في ٣ جمادي الثانيسة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ ، عين السيد سليمان بنيه مساعدا اطفائيا مهنيا متمرنا ووضع تحت تصرف عامل عمالة سطيف (المصلحة العمالة للحماية المدنية والنجدة) الذى يتولى تعيينه وتحسب أجرة المعنى على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق لاجرة مساعد مهنى من الدرجة السادسة أى ٣٢٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ ، عين السيد نوارى جميلى مساعدا اطفائيا مهنيا متمرنا ووضع تحت تصرف عامل عمالة سطيف (المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة) الذي يتولى تعيينه وتحسب أجرة المعنى على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق لأجرة مساعد مهنى من الدرجة السادسة أي ٣٢٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجـة عام ١٣٨٦ الموافق

1۸ مارس سنة ۱۹۹۷) عين السيد قويدر البصارى كرقيب أول اطفائي مهني متمرن ووضع تحت تصرف عامل عمالة وهران (المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة) الذي يتولى تعيينه وتحسب اجرة المعنى على أسساس الرقم الأستدلالي الاجمالي المطابق لأجرة رقيب أول من الدرجية السادسة اى ۲۹۰ .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ ، عين السيد مسعود صخرى كرقيب أول اطفائي مهني متمرن ووضع المعنى تحت تصرف عامل عمالة عنابة (المصلحة العمالة للحماية المدنية والنجدة) الذي يتولى تعيينه وتحسب أجسرة المعنى على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق لأجرة رقيب أول من الدرجة السادسة اى ٢٩٠٠.

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل معنى بالأمر في مهامه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ كم

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بوزيد نائبا لمدير الادارة العامة بالمديرية العامـة للامن الوطنى ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد بوزيد ، نائب مدير الادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطنى ، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات والوثائق الحسابية باسم وزير الداخلية وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل المساهمة في تاسيس المعاشات لعمال الدولة الدائمين

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٥٠. المصدق بالمرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ والمتخذ بالاستناد لاحكام القانون رقم ٩٦ - ١٠٩٧ المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمتضمن اصلاح نظام المعاشات ،

_ وبمقتضى القرار رقم ٢٢ _ ٥٥ ت المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمحددة بموجبه شروط تسيير الصندوق الخاص بمعاشات عمال الدولة ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة ٢: يكلف مدير الصندوق العام الجزائرى للتقاعد بتنفيذ هذا الفرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٧٧ مارس سنة ١٣٨٦ .

عن وزير المالية والتخطيط الكساتب العسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل الاداءات للعام ١٩٦٧ والتى يتعين دفعها الى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي

ان وزير المالية والتخطيط ؛

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المُورخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧ المؤرخ في ١٨ يناين

سنة ۱۹۹۳ والمؤسسة بموجبه لجنة ادارية لدى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد ،

- وبمقتضى القرار رقم ٣٠ - ٥٥ ت المؤرخ فى ١٧ فبراير منة ١٩٥٥ والمتضمن تدوين النصوص المتعلقة بمعاشات الصندوق العام الجزائرى للتقاعد ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢ منه ٢

ـ وبمقتضى المداولة الصادرة فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق } مارس سنة ١٩٦٧ من اللجنة الادارية للصندوق العام الجزائرى للتقاعد ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان الاداء الذى يجرى للصندوق العسام الجزائرى للتقاعد من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسنات ذات الاستقلال المالي التى يكون موظفوها منتمين لهذه الهيئة وللجماعات التى يلحق بها موظفون مسهمون بالاشتراكات ، قد حدد ابتداء من ايناير سنة ١٩٦٧ وللعام ١٩٦٧ بـ ١٢٪ من مبلغ الاجور الخاضعة للاقتطاعات الخاصة بالمعاش .

المادة ٢: يكلف مدير الصندوق العام الجزائرى للتقساعد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكساتب العسام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاری مشسترك مؤرخ فی ۱۸۰ذی الحجه عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ مارس سنة ۱۹۹۷ يتضمن اخراج ثلاث قطسع أراضي من نظام الغابات

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى قانون الفابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سينة
١٩٠٣ ولا سيما مادته ٧٩ المعدلة بالمرسوم رقم ٥٥ – ٨ والمؤرخ فى ٣ يناير سنة ١٩٥٥ ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المفوضية الخاصة المنعقد في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتنازل عن ثلاث ,قطع اراضي تابعة لغابات الدولة في قسنطينة ،

- وبناء على اقتراح مدير الغــابات وحماية واستصلاح الأراضي ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تخرج من نظام الفابات قطع الاراضى المرموز اليها بالاحسرف (C,B,A) تبلغ مساحتها الكلية هكتسارا و ٥٣ آرا و ٨ سسنتيارات والتابعة لفسابة املاك الدولة فى قسنطينة منطقة سيدى مسيد.

المادة ٢: يجرى التنازل مجانا عن القطع المعينة في المادة الأولى من هذا القرار الى مختلف المصالح العمومية المحليسة وفقا للشروط المعددة فيما يلى:

ـ القطعة A تخصص للمركز الاستشفائي الجـــامعي بقسنطينة لانشاء حائط لتدعيم البنيان .

- القطعة B تخصص لادارة الجسور والطرقات لتوسيع الطريق الثانوى رقم ٣ .

ـ القطعة C يجرى لزوما التنازل عنها للدرسة المعلمات بقصد تهيئة ملعب رياضي .

السادة ٣: يكلف مدير الفابات وحماية واستصلاح الأراضى وعامل عمالة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هسذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

وزير الداخلية أحمد مدغري

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عبد النور على يحي

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان رفض طلبي عفو

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ا ١٣٨ مارس سنة ١٩٦٧ رفض طلب العفو المتقدم به المدعو الضيف الشيخ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ رفض طلب العفو المتقدم به المدعو (بدون لقب) الطيب المسمى صبخى الطيب .

قراران مؤرخان في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين قضاة لغرفتى الاتهام بالمجلسين القضائيين بالأصنام وورقلة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ انتدب السيد أحمد البار المستشمسان

بالمجلس القضائى بالاصنام للدة ثلاث سنوات لمسام رئيس غرفة الاتهام بالمجلس القضائى بالاصنام .

- وعين عبد القادر معزوزى وعبد القادر بن نقوش ، المستشاران بالمجلس القضائى بالاصنام ، لمدة ثلاث منوات ، مستشارين بغرفة الاتهام لنفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ انتدب السنيد محمد بوقجسار المستشار بالمجلس القضائى بورقلة لمدة ثلاث سنوات لمسام رئيس غرفة الاتهام بالمجلس القضائى بورقلة .

وعين السيد مسعود بن رابح ، المستشار بالجلس القضائي بورقلة ، لمدة ثلاث سنوات ، مستشارا بغرفسة الاتهام لنفس المجلس ،

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الوافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف قاض عن ممارسة مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ وقف السيد الحاج مسلم ، القاضى بمحكمة الاصنام ، عن ممارسة مهامه ابتداء من ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ ، وذلك بدون أجر .

وزارة التربية الوطنيسة

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق باختيار الكتب المدرسية في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلى:

السادة الأولى: لا يمكن استعمال أى كتساب أو وسسيلة تعليمية في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية اذا لم تصادق عليها الوزارة .

السادة ٢: يطلب من رؤساء الؤسسات والمعلمين ان يختاروا الكتب ضمن القائمة الموضوعة في كل سنة من قبل مصالح وزارة التربية الوطنية .

السادة ٣: ينشر هسذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١٦ شميعيان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٣٨٦ م.

احمد طالب

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ١٢ و٢٨ و٢٩ محرم و٢ و٣ وه و٢٤ وه٢ صفر و٣ و٤ و١١ و٢٢ و٢٤ و٥٥ ربيع الأول و٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٢ و ٢٦ مايو و ١٤ و١٥ و٢٢ و٣٣ و ٣٠ يونيو و١١ و١٣ و١٤ و٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

(اســـتدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد رقم ٩٧ الصادر بتـاريخ أول شعبان عام ١٩٦٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

_ الصفحة 107. _ العمود الثانى _ السطر ١٣ بدلا من:

« ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ رفعت المعنية بالأمر الى الدرجة الثالثة ».

يقرأ ما يلى:

« ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ رفعت المعنية بالأمر الى الدرجة الثانية » .

- الصفحة ١٥٦١ - العمود الثاني من الجدول - السطران ٧ و ٨ .

بدلا من:

معاون تقنى الدرجة الأولى ، السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥) .

يقرأ ما يلى:

كاتب ادارى من الطبقة العادية ، الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) .

_ فى نفس الصفحية _ العمود الثانى من الجدول _ السطران ٢٣ و٢٤ .

بدلا من:

معاون تقنى من الدرجة الأولى السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) .

يقرأ ما يلى:

معاون تقنى من الدرجة الأولى ، السلم ME (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥) .

(والباقي بدون تغيير) .

_ الجريدة الرسمية _ العدد ١٧ الصادر بتاريخ ١٥ ذي

القمدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٢٥١ ـ العمود الأول ـ السطر ما قبل الأخير . بدلا من :

« ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سينة ١ ١٦٦٧ » •

يقرأ ما يلى:

(والباقى بدون تفيير)

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ ذى الحجـة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٦ يعهد بموجبه بصفة مؤقتـة الى القاضى الموجود في مكان العمل التحقيق في حوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديض حوادث العمل ولا سيما المادة ١٩ منه ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق البابين الأول والثانى من الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٣٨٦ والمشار اليه اعلاه ،

يقرران ما يلى:

المادة الأولى: يعهد بصورة مؤتتة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ التحقيق المنشأ بموجب المادة ١٥ من الأمر رقم ٢٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ دبياع الأول عام ١٣٨٦ الموافيق ٢١ يوتيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه الى القاضى الموجود بمكان الحادث ويجرى هذا التحقيق ضمن الاشكال المحددة في الأمر اللكرد.

المادة ٢: ينشر هذا القرراد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٣٨٧ .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية وزير العدل حامل الاختام عبد العزيز زرداني محمد البجاوي

قراران مؤدخان في ١٧ و ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ و ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين أعضاء اللجنتين

الجهويتين للعجز لمدينة الجزائر ووهران المتعلقتين باصحاب المهن غير الفلاحية

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ عين السادة الواردة اسماؤهم فيما بعد أعضاء في اللجنة الجهوية للعجز المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة ٩٤ من القانون رقم ٥٢ – ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وذلك عندما يتعلق الأمر بنزاعات تخص أصحاب المهن غير الفلاحية التابعين لدائرة الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر:

- _ مدير الضمان الاجتماعي أو ممثله ، رئيسا ،
 - . السيد عبد الحق براج ، طبيبا خبيرا ،
- طبيب معين من قبل الصندوق الاجتماعي الدينـــة الجزائر ،
 - طبيب معين من قبل الملتمس ،
- المدير العمالي للعمل واليد العاملة لمدينة الجـزائر أو ممثله ،
- السيد ربيع زيتونى ممثل الأجراء غير الفلاحيين أو مساعده السيد اسماعيل علاوشيش ،
- السيد على عبد الحميد ، ممشل أرباب العمل غير الفلاحيين او مساعده السيد عبد المجيد مشيدال .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق مارس سنة ١٩٦٧ عين السادة الآتية اسماؤهم فيما بعد اعضاء فى اللجنة الجهوية للعجز المنصوص عليها فى المقطع الأول من المادة ٩٩ من القانون رقم ٢٥ - ١٤٠٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وذلك عندما يتعلق الأمر بنزاعات تخص أصحاب المهن غير الفلاحية التابعين لدائرة الصندوق الاجتماعي لوهران:

- مدير الضمان الاجتماعي أو ممثله ، رئيسا ،
- السيد الدكتور محمد رحال ، طبيبا خبيرا ،
- طبيب معين من قبل الصندوق الاجتماعي لوهران ، - طبيب معين من قبل الملتمس ،
- المدير العمالي للعمل واليد العاملة لوهران او ممثله ،
- السيد هوارى برزوق ، ممثل الاجراء غير الفلاحيين او مساعده السبد الأخضر بضية ،
- _ السيد عبد الحميد حلفاوى ، ممثل أرباب العمل غير الفلاحيين أو مساعده السيد بلبشير صالخ .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الوافق الم ١٣٨٦ الساتذة الم المالية التربية البدنية والرياضية الذين يتدربون حاليا في فرنسا

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ (٣ يوليو سنة ١٩٦٤) والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

- وبناء على الاعانة المنوحةللمركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية في ابن عكنون وللمراكز الاقليمية للتربية البدنية والرياضية في سرايدي وعين الترك من الباب ٣٦ - ١. من ميزانية الشبيبة والرياضة وتوزيعها لتسيير هذه المؤسسات،

يقرران ما يلى:

وزير الشبيبة والرياضة

عبد الكريم بن محمود

المادة الأولى: يحدد مبلغ المنح المخصصة لأساتذة التربية البدنية والرياضية الذين يتدربون حاليا في فرنسا عن السنة الدراسية ١٩٦٦ – ١٩٦٧ بـ ١٠٠ دج في الشهر .

المادة ٢: تؤدى هذه المنح من الاعتمادات المفتوحة لهدا الغرض في المادة ٣ من الباب ٣٤ ـ ٣١ من ميزانية المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية والمراكز الاقليمية للتربية البدنية والرياضية .

السادة ٣: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ اكتوبر منة ١٩٦٦ .

المادة ؟: ينشر هملذا القرار في الجريدة الرسميلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ .

وزير الالية والتخطيط احمد قايد

قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين لمتابعة التمرين التطبيقي للمدربين في دور الاولاد

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ قبل لمتابعة التمرين التطبيقي للمدربين فى دور الاولاد ابتداء من ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ بصفة مدربين متمرنين ، المترشحون الواردة اسماؤهم فيما يلى:

داود احمد عبدى مصطفى على بن حسين دراس عبد الرحمن على ولد أحمد دىدة محمد قيسى فاطمة الزهراء عريبى محمد حمداوي عبد القادر باش حمی*د* بلعيد رشيد سماعلى سعدون تونبكتو عبد القادر ابن حمو احمد التيجاني خليقة العربي ابن سالم ثامر خليفي عبد القادر ابن طالب ابراهيم معطى الله العيد برحومة بلقادم

بوجفرة محمد بو قنجاقجي علي بو الحبيب رابح بو الانوار السعيد بونادى عزيزة بورحلة عمار شاو صليحة

مهداوی سمین مزیان کمال مویسی الصغیر مومنی رابح ربوش بومنجل رمیلی الطاهر (بدون لقب) بولغیة ،

قـراران مؤرخان في ١٣ ذى الحجـة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان تحديد مكان وتاريخ الاختبارات الخاصة بشهادة الاهلية لمدرى دور الاولاد وشهادة الاهليـة المهنية للمربين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٨ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية لمدربي دور الاولاد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بشهادة الاهلية المهنية لمدربي دور الاولاد ،

- وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، قرر ما بلى:

المادة الاولى: تجرى اختبارات شهادة الاهلية المهنية لمدرسي دور الاولاد من ١٩٦ الى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ فى المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين فى عين بنيان (مدينة الجزائر).

المادة ٢: يفتح سجل القيد في وزارة الشبيبة والرياضة ، مديرية الشبيبة والتربية الشعبية (المديرية الفرعية لحماية الطفولة والاحداث) من ١ ابريل إلى ١ مايو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣: يقبل في هذا الامتحان المترشحون الذين تابعوا تمرينا خاصا بتكوين مدربي دور الأولاد ومنظما من قبل وزارة الشبيبة والرياضة ، والمترشحون المؤجلون في الدورة السابقة .

المادة ؟ : يحدد منهاج الاختبارات كما يلي :

الاختبارات الكتابية: يوم الاثنين ١٩ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

الاختبارات التطبيقية والشفهية : من يوم الثلاثاء ٢٠ الى يوم السبت ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ .

المادة و: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ | الطفولة والاحداث) من ١ ابريل الي ١ مايو سنة ١٩٦٧ . مارس سنة ١٩٦٧ .

عبد الكريم بن محمود

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة 1977 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ،

 – وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٣١ المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمربين ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق أ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم شهادة الاهلية المهنية للمربين ،

- وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

المادة الاولى: تجرى اختبارات شهادة الاهلية المهنية للمربين من ١٩ الى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ في المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين.

اللدة ٢: يفتح سجل القيد في وزارة الشبيبة والرياضة ، مديرية الشبيبة والتربية الشعبية (المديرية الفرعية لحماية |

المادة ٣: يقبل في هذا الامتحان:

- المربون المتمرنون الذين اكملوا سنة واحدة في التمرين التطبيقي وأحرزوا عقبها على علامة تساوى على الاقل ١٠من٢٠ في امتحان خاص بموضوع يبلغون نصه الى مديرية الشبيبة والتربية الشعبية قبل اول ابريل سنة ١٩٦٧ .

- المترشحون المؤجلون في امتحان الدورة السابقة والذين ابلغوا مديرية الشبيبة والتربية الشعبية نص موضوع الاختبار قبل اول ابريل سينة ١٩٦٧ .

المادة ؟ : يحدد منهاج الاختبارات كما يلي :

الاختبارات الكتابية : تجرى في يومي الاثنين والثلاثاء ١٩ و ۲۰ یونیو سنة ۱۹۲۷ .

الاختبارات التطبيقية والشفهية : من يوم الثلاثاء ٢٠ الى يوم السبت ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٥: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ .

عبد الكريم بن محمود

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤدخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن ابطال تخصيص مقلع الاحجار لحطة تربية الحيوانات والاملاك التجريبية بالخروب وتخصيصه لمصلحة الجسور والطرقات بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة قسنطينة أبطل تخصيص مقلع الاحجار لمحطة تربية الحيوانات والاملاك التجريبية بالخروب المكون من القطعة رقم Pie A) من مخطط

تقسيم وادى بومرزوق والذى تبلغ مساحته } هكتارات و ٣٤ آرا و ٥٠ دم٢ وخصص لمصلحة الجسور والظرقات دائرة قسنطينة ويشترط على هذه المصلحة الا تستعمل لاستفلال المقلع المذكور الا العمال القاطنين في املاك المحطة وتسلم بالمجان ٥٠ م٢ من الحجارة المكسرة في كل سنة للمحطة التجريبية لتربية الحيوانات بالخروب .

ويوضع المقلع من جديد حتما تحت ادارة مصلحة املاك الدولة في اليوم الذي ينتهي فيه الاستعمال المذكور في الفقرة ا السابقة .